اذا كان المهر مسمى والا فلا ولم ار في المسئلة نقلا غير ان اطلاق العبارة يقتضي الضمان
مطلقا الا ان يوجد نقل صريح بخلافه وعليه فيحتاج للفرق بينهما فانه لا يضمن الا بعد
تسمية الثمن وكذا المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا الا اذا سمى ما يرهن
به في الاصح ويحتاج الى الفرق بينهما ايضا قال وقد ظهر لي فرق بين المقبوض على سوم الشراء
والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكاح وهو ان المهر مقدر شرعا من حيث
هو والمقدر شرعا مسمى شرعا معتبر مطلقا الا ترى انه لو تزوج على ان لا مهر
صح ويجب مهر المثل ولو اشترى على انه لا ثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر
ولان المقبوض على سوم النكاح مضمون سواء سمى المهر او لا لانه مسمى شرعا فاعتبر
ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن وما يرهن به فان ذلك غير مقدر شرعا فلا بد من
التسمية لوجوب الضمان فيها انتهى ورده بعض الفضلاء بانه لا يظهر لي هذا الفرق
لان المقبوض على سوم الشراء انما وجبت القيمة فيه اذا سمى الثمن فهلا كان المقبوض
لان كلا من الثمن والقيمة هو بدل العين فلما سمي احدهما وجب الاخر واما المهر
وان كان مسمى شرعا فليس من جنس القيمة لان المهر بدل المنفعة كما هو مقدر والقيمة
بدل العين فلا مناسبة بين المهر والقيمة فلا توجب تسمية احدهما الاخر لانه ليس من
جنسه فلا دخل لتسمية المهر شرعا في وجوب القيمة كما لا يخفى عند التامل قال والذي ظهر لي
في الفرق هو انه لما كان المقصد في البيع المالكية عدم ذكر الثمن دليلا على ان البائع انما دفعه
للمشتري على وجه الامانة والمستاجر انما قبضه كذلك واما اذا سمى ثمنا فهو مضمون بالقيمة
لانه متى بين ثمنا يكون الاستيلاء اخذ للعقد فيكون وسيلة للعقد فالحقه بحقيقة العقد
في حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضي بقبضه الا بعوض فصار القابض
ملتزما للعوض وعوضه الاصلي هو القيمة ما لم يصطلحا ويتفقا على المسمى وصرح في الذخيرة
والغرر من كتاب المضاربة بان المقبوض على سوم الشراء مقبوض على وجه المبادلة وفي
لم يبين له ثمنا لم يكن اخذه للعقد فلا يملكه الخ قلت به ما ثبت لجاعة فهو بينهم على سبيل
الاشتراك والافي مسايل ولاية النكاح للصغير والصغيرة الخ اي عليهما فاللام بمعنى
على وتقييد الولاية بولاية النكاح اتفاقي لان ولاية الاعتراض ثبتت لكل من الاولياء
فيما لو تزوجت من غير كفؤ بلا ولي فان رضي واحد منهم ليس لمن في درجته او اسفل

منه

منه اعتراض واما الاقرب فلما ذكر في شرح النقاية للقهستاني وقوله ثابتة للاولياء
على سبيل الكمال يعني للاولياء المستوين في الدرجة وذلك كولاية الامان قال في اجابة السايل
باختصار انفع الوسايل اذا استوى وليان كشقيقين او اجنبيين او عاد وعاد ولد
امة مشتركة جاز استقلال كل بالنكاح فان زوجها صح السابق والا لم يعلم بطلا
انتهى قيل انما قيد بالصغير والصغيرة لانه لا يزوج احد السيدين امة المشتركة
لهما والمعتقة لهما واما في القرابة فيزوج كل واحد منهما لانه ليس مع غيره فينفرد به
كذا في النهاية في باب ما يوجب القود اقول في استفادة ما ذكر من التقييد نظر
الثانية القصاص الموروث تثبت لكل من الورثة على الكمال قال بعض الفضلاء
فيه كلام لانه مخالف لكلام الاصوليين فقد صرحوا بان القصاص غير موروث
عند الامام لان الفرض به درك الثار وذلك معنى يحصل لهم فلكل من القصاص حقهم
من الابتداء لان يكون موروثا لا يقال ينبغي ان لا يجوز استيفاء القصاص الا بحضور
الكل ومطالبتهم وليس كذلك فانه لو عفى احدهم او استوفاه بطل اصلا ولا يضمن
العافي او المستوفي للاخرين شيئا لانا نقول القصاص واحد لانه جزاء قتل واحد وكل واحد
منهم كان يملكه وحده كولاية الانكاح للاخوة فاذا باد واستوفى او عفى لا يضمن شيئا للاخرين
لانه تصرف في خالص حقه ولهذا قالوا الامام الكبير ولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير
لانه يتصرف في خالص حقه لا في حق الصغير وانما لم يملكه اذا كان فيهم كبير غايب
لاحتمال عفو الغايب ورجحان جهته وجوده لان العفو عن القصاص مندوب
اليه وهنا احتمال العفو معدوم ولا عبرة لتوهم العفو بعد البلوغ لان فيه ابطال
حق ثابت للكبير كذا في كشف الاسرار شرح المنار فاذا علمت ذلك علمت ما في قول
المص والثانية القصاص الموروث اه اقول لا عبرة بما في كتب الاصول اذا خالف ما ذكر
في كتب الفروع كما مر جوابه بحيث ان يقال جزم المص هنا بان القصاص هو موروث يقتضي
ان الاخلاف وسياتي في كتاب الفرايض التنصيص على الخلاف حيث ذكر ما يورث من الحقوق
فقال واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعل المواريث ابتداء
ويجوز ان يقال لا يورث عند خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على
القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في فاخر التتمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)